

الدرجة	رقم السؤال	مستعيناً بالله، أجب عن جميع الأسئلة: (ضع خطأً فاصلاً بين إجابة كل سؤال وآخر)
٢٠	١	أ/ عرّف بالمصطلحات الآتية:- (١- الدعوى الباطلة ٢- دفع الدعوى ٣- دعوى الدين) . ب/ عدد أركان الدعوى عند جمهور أهل العلم. ج/ تحدث عن علاقة الدعوى بالحق.
٢٠	٢	أ/ فصل القول في مسألة: قضاء القاضي وهو غضبان، مبيناً أقوال أهل العلم، ونسبتها، و الاستدلال و الترجيح. ب/ يترتب على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فائدتان، اذكرهما. ج/ اذكر شروط الحكم القضائي.
٢٠	٣	انقل العبارة إلى كراستك، ثم ضع كلمة (صح) أو كلمة (خطأ) أمام العبارات الآتية، مع تصحيح الخطأ - إن وُجد:- ١/ ليس من شروط الوكالة في الخصومة: أن تكون الوكالة في شئ مشروع. ٢/ من الآداب الواجب مراعاتها أثناء المداولة والنظر: المساواة بين الخصوم. ٣/ اختلف العلماء في القضاء على الغائب غيبة بعيدة خارج ولاية القاضي. ٤/ لا يُعدّ إنكار المدعى عليه جواباً عن الدعوى. ٥/ من حالات تعارض الدعاوى : أن تكون لكل واحد من المتنازعين بينة. ٦/ دعوى منع التعرض : تُسمى بالدعوى الإنهائية التي لا خصومة فيها . ٧/ أجمع العلماء على عدم جواز اتخاذ المساجد مجالساً للقضاء. ٨/ يشترط في المدعى به : أن يكون مشروعاً. ٩/ أجمع أهل العلم على أن حكم القاضي يحل الفروج دون الأموال. ١٠ إذا كان المدعى به عقاراً : فإن القاضي المختص في الدعوى بالمملكة العربية السعودية هو قاضي البلد الذي يوجد به العقار.
٦٠		

رئيس القسم: د/يوسف بن عبد اللطيف العقيل

تناذ المقرر: د/ عبد الحميد بن يوسف عباس

١٠ / ١٤٣٧ هـ